التقاضي عن بعد والمحاكمة الإلكترونية

د.مصطفة علي قريفة
m.qrifa@uoz.edu.ly
قسم القانون،كلية القانون والعلوم السياسية
جامعة الزنتان

وسام احمد البكوش
W.albakoush@uoz.edu.ly
قسم القانون،كلية القانون والعلوم السياسية
جامعة الزنتان

ملخص البحث

نظراً للتقدم العلمي والتطور التقني التكنولوجي الذي شمل مختلف المجالات داخل المجتمع الإنساني، أصبح لزاماً على الفرد ومؤسسات المجتمع مواكبة هذا التقدم والتطور بغية تسخيره لخدمة المصالح المختلفة، ولا شك أنه عندما لا تتم هذه المواكبة بالصورة المطلوبة فقد تتعطل تلك المصالح مما يضر بمصلحة الفرد ومصلحة المجتمع على حدٍ سواء ... .

ولعل من أبرز المجالات التي تتطلب تسخير معطيات التقدم العلمي والتطور التقني التكنولوجي لخدمتها (المجال القضائي)، خصوصاً مسألة التقاضي عن بعد ومسألة المحاكمة الإليكترونية، باعتبار أن المجتمع قد يمر بظروف أو أزمات معينة تؤثر تأثيراً كبيراً في سير العمل القضائي بصورته التقليدية المعروفة، إذ قد يتعذر في حالات الحروب والصراعات المسلحة، أو حالات تردي الأوضاع الأمنية، أو حالات انتشار الأوبئة والأمراض القيام بأعباء الوظيفة القضائية على الوجه المطلوب، فيؤدي ذلك إلى تعطيل الوظيفة القضائية أو إبطائها، وهو ما يضر بمصالح المتقاضين خاصة بالنسبة للدعاوى المستعجلة والدعاوى الجنائية. لذلك فقد يكون من الأفضل تسخير معطيات التقدم العلمي والتطور التقني التكنولوجي في مثل هذه الحالات عبر اتباع تقنيات التقاضي عن بعد والمحاكمة الإليكترونية، وهو ما

يتطلب ضرورة وضع إطار علمي لها، من خلال التعريف بكل منهما، وتحديد مراحلها الإجرائية، وآلياتها ونظمها، ودراسة مدى إمكانية الاستفادة منها في إطار ضمانات المحاكمة العادلة، والاطلاع على تجارب التشريعات المقارنة التي طبقت تلك التقنيات،

وبيان موقف المشرّع الجنائي الليبي من استخدام تقنية التقاضي عن بعد والمحاكمة الإليكترونية، وما تتطلبه من تحديث تشريعي وبنية تحتية تقنية.

الكلمات المفتاحية : (التقاضي الإليكتروني عن بعد، المحاكمة الإليكترونية، التشريع الجنائي الليبي، التشريعات الجنائية المقارنة، التقدم العلمي والتطور التقني التكنولوجي، الدعاوى القضائية، النظام القضائي).

المقدمـــــــــة

إن تطور المجتمعات البشرية مستمر ومتسارع ، واستخدام معطيات التقدم العلمي التكنولوجي (التقنية عن بعد) ليس وليد اللحظة فقد مرّ بعدة مراحل من التطور وصولاً إلي ما نحن عليه اليوم، ولمواكبة المجتمعات البشرية لما يخترعه الإنسان قائمة من خلال اعتماد بعض الآليات التقنية التي صممت من أجل تسهيل المعاملات بين الأفراد داخل المجتمع الواحد أو بينه وبين المجتمعات الأخرى، فمثلاً عملية التجارة عن بعد تجربة قديمة بعض الشيء...، وقد لاقت رواجاً كبيراً خاصةً في ظل (جائحة كورونا) والتي نتج عنها فرض عملية (المكوث القسري) في أماكن محددة، وكذلك في المجال الطبي ، والمجال الإعلامي، ومجال العمل الوظيفي، وعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل، ولعل أبرز مجال استفاد من هذه التقنية هو مجال التعليم عن بعد وخاصة في ظل الأزمات والكوارث والحوادث التي تحصل من وقت لآخر.

أهمية البحث: تكمن الأهمية في جدة وجدلية الموضوع، وبيان كيفية الاستفادة من التطور التكنولوجي الحاصل في العالم والمتطور في كل لحظة في مجال التقاضي والمحاكمة لتفادي أي قصور قد يعتري الطريقة التقليدية.

منهج البحث: سنتبع خلال هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج المقارن.

إشكالية البحث: للتقنية والتطور مضار وتبعات من خلال وجود (الإنسان المجرم) الذي يسعى لخرق قيم المجتمع ومصالحه مستفيداً من الأدوات التقنية المتاحة أمامه، فالمجتمع البشري خلال تطوره لابد وأن يمر بالعديد من المشكلات المستحدثة في مختلف الجوانب، ولعل أبرز هذه المشكلات هي المشكلات التي تحدث بفعل التطور التقني التكنولوجي، والتي بطبيعتها تتطلب حلولاً تنبثق من معطيات التطور التقني التكنولوجي نفسه...، ولكن يجب أن نضع في الاعتبار أن تتم هذه الحلول دون المساس بحقوق جميع الأطراف، وفي مجال موضوع البحث " وهو التقاضي والمحاكمة عن بعد " تثار عدة إشكاليات تتعلق بمدى نجاعة الأدوات والآليات التقنية الموجودة لضمان صحة العملية القضائية، وكذلك ما تتطلبه هذه الآليات والوسائل حتى نضمن حسن

استخدام هذه التقنية في عملية التقاضي والمحاكمة ، بحيث تكون نتائجها مقبولة وتؤدي الغرض منها دون تعارض مع معايير المحاكمة العادلة .

خطة البحث: تتطلب دراسة هذا الموضوع تقسيمه الى مبحثين نتناول في المبحث الأول دراسة مفهوم التقاضي عن بعد من حيث تعريفه ومراحله وآلياته، ونتناول في المبحث الثاني مفهوم المحاكمة عن بعد من حيث تعريفها ونظمها وأوجه التمييز بينها وبين التقاضي عن بعد وموقف بعض التشريعات المقارنة منها، ونختتم البحث بما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم التقاضي عن بعد

لفهم وبيان عملية التقاضي عن بعد لابد من تعريفه ومن ثم توضيح مراحله وبيان آلياته.

لمطلب الأول :- تعريف التقاضي عن بعد وخصائصه

تعين علينا التعريف بالتقاضي عن بعد اصطلاحاً، ثم بيان الخصائص التي يتميز بها التقاضي عن بعد عن غيره من الأنظمة المشابهة له.

أولاً: تعريف التقاضي عن بعد

هناك عدة تعريفات فقهية للتقاضي عن بعد (أو التقاضي الإلكتروني) من بينها : تعريفه بأنه: عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص، ثم إصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض، وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علماً بما تم بشأن هذه المستندات .[i]

ويعرف أيضا بأنه "نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبة تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بوساطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الأنترنت وعبر البريد الإلكتروني ، لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الأحكام إلكترونياً.[ii] وعرفه البعض الآخر بأنه: (توفير نظام معلومات كامل مؤمن ومقنن متصل بشبكة الإنترنت يمكن من خلاله للمحكمة المختصة من قضاة بنظر الدعوى ولأطراف الدعوى والنيابة العامة اجراء تصرفات ذات أثر قانوني يمكن اثبات صحته كوصول الدعوى وتسجيلها وايداعها والاطلاع عليها من خلال اشخاص معروفين بموجب تخويل لهم بهذه التصرفات) .[iii]

ووفقا للتعريفات السابقة فإن المتقاضي أو المحامي عند رغبته في إقامة الدعوى القضائية بطريقة إلكترونية سوف يرسل صحيفة الدعوى عبر البريد الإلكتروني من خلال موقع إلكتروني مخصص لهذا الغرض، عبر الاستعانة بشبكة الأنترنت والتي تعتبر نتيجة منطقية للثورة العلمية والتكنلوجية التي شهدها العالم.

ثانياً: خصائص التقاضي عن بعد

هناك عدة من الخصائص تميز مفهوم التقاضي عن بعد وتجعله يتميز عن التقاضي التقليدي المتعارف عليه سنتطرق إليها على النحو الاتي:

1- التحول من استخدام الورق كوسيلة للبدء في إجراءات التقاضي التقليدي إلى استخدام التقنية الإلكترونية (اللاورقية) كوسيلة جديدة تعتمد على الوسائط الإلكترونية.

2- الوسيط في التقاضي الإلكتروني هو جهاز الكمبيوتر المربوط بشبكة الإنترنت والذي يكون معاوناً للقضاة في العملية القضائية، وبالتالي تختفي جميع الوسائط البشرية في القضاء التقليدي اللهم إلا في مشغلي هذه الوسائط الإلكترونية والذين يتولون عملية التشغيل والإشراف والمراقبة.

3- عملية التقاضي التقليدي تعتبر بطيئة إذا ما قورنت بعملية التقاضي الإلكتروني الذي يمتاز بالسرعة بين المتقاضين فتتم عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق عبر شبكة (الإنترنت) دون الانتقال المتكرر إلى مقر المحكمة وهذا يساهم في سرعة الإجراءات وتخفيف العبء على القضاة والتقليل من الازدحام في قاعات المحاكم وتقليل النفقات كذلك.

4- إثبات عملية التقاضي يعتمد على الورق الممهور بتوقيع صاحبه وربما وجود البصمة كذلك، بينما إثبات التقاضي إلكترونياً يعتمد على التوقيع الإلكتروني المعتمد للمتقاضين كوسيلة لإثبات التقاضي.

5- استخدام الوسائل الإلكترونية لاستيفاء الرسوم ومصاريف الدعوى بدلاً من حضور أطراف الخصومة ودفع النقود مباشرةً إلى خزينة المحكمة.

6- الاعتماد على التقاضي الإلكتروني يسهم في جودة العملية القضائية من خلال (التقليل من الازدحام الذي يربك المحاكم – مساحات أقل لتخزين الملفات في المحاكم – توفير مساحة للوقت الخاص بالعاملين في المحاكم لإنجاز الأعمال المنوطة بهم بشكل أسرع).

7- تجاوز عيوب الخط اليدوي على المستندات الورقية وصعوبة قراءتها. [iv]

المطلب الثاني : مراحل وآليات التقاضي عن بعد

يمر التقاضي عن بعد بعدة مراحل، كما أن له آليات محددة لتطبيقه التطبيق الأمثل الذي يضمن تحقيقه للنتائج المرجوة منه.

أولاً: مراحل التقاضي عن بعد

يمر التقاضي عن بعد بمراحل التقاضي التقليدية والفرق الوحيد بينهما يكمن في أدوات التقاضي، فالتقاضي التقليدي يتم عن طريق الحضور الشخصي للخصم المتقاضي أو حضور من ينوب عنه (الوكيل)، أما التقاضي الإلكتروني كما أشرنا في التعريف السابق فيتم بواسطة البريد الإلكتروني في جميع مراحله.

وتبدأ أهم مراحل التقاضي الإلكتروني بتقديم صحيفة الدعوى وإعلان الأوراق القضائية وصولاً إلى صدور الحكم النهائي على النحو التالي:

1- رفع الدعوى القضائية

تبدأ بقيام المدعي بالتواصل مع أحد المحامين المعتمدين عن طريق أحد الوسائط الإلكترونية وفي العادة عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمحامي ويرسل له شكواه مرفق بها طلب التكليف ، فإذا قبل المحامي الوكالة في الدعوى يقوم بإرسال بيانات الموافقة وتفاصيل الأتعاب وطريقة سدادها وغيره من الطلبات التي يحتاجها المحامي ، وبعد هذه المرحلة يقوم المحامي باستصدار نموذج التوكيل بالقضية المتفق عليها مع المدعي، وفي الغالب تتم هذه العملية بعد تأكد المحامي من البيانات الخاصة بالمدعي وأية معلومات يحتاجها عن طريق البريد الإلكتروني مخاطبا الجهات التي من المفترض أن تكون مربوطة بمنظومة إلكترونية ، ثم يقوم المحامي بالكتابة إلكترونيا على المحرر الخاص بصحيفة الدعوى ، يدون فيها كل البيانات التي اشترطها المشرع في صحة الصحيفة ويذيلها بتوقيعه الإلكتروني ومن ثم يرسلها إلى موقع المحكمة المختصة ....

2- إعلان الأوراق القضائية

يتولى المُحضر الإلكتروني في المحكمة بعد ورود صحيفة الدعوى الإلكترونية بإعلان المدعى عليه بشكل إلكتروني عن طريق بريده الإلكتروني المدون على صحيفة الدعوى أما إذا لم يدون البريد الإلكتروني على صحيفة الدعوي لعدم علم المدعي به فهنا يقوم قلم الكتاب في المحكمة بطلب الحصول على بيانات المدعى عليه اللازمة للإعلان ، كمحل الإقامة أو البريد الإلكتروني المثبت على بطاقة الهوية أو غيرها من الأوراق الرسمية الصادرة من الدولة وتحوى بريد إلكتروني يخص المدعى عليه .....، وفيما يخص الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة عبر الموقع الإلكتروني المعتمد لتلك الأشخاص ... [٧]

ثانياً: آليات التقاضي عن بعد

لكل عمل آلية محددة لضمان استكماله على أفضل صورة ممكنة، وعملية التقاضي عن بعد كذلك تحتاج إلى آليات لإنجاحها، وهذه الآليات هي:

أ . الآلية التشريعية

لابد من وجود منظومة تشريعية تجيز و تنظم التقاضي الإلكتروني ، تبدأ من النصوص الدستورية نزولاً إلى التشريعات واللوائح والقرارات بحيث تضمن إحداث التوازن بين غرض التقاضي الإليكتروني المتمثل في تبسيط إجراءات التقاضي (تفعيل نظم العدالة القضائية) ، وضمان احترام حقوق وحريات الأفراد المنصوص عليها في التشريعات الدولية وخاصة فيما يتعلق بمعايير المحاكمة العادلة التي نصت عليها العهود والمواثيق والاتفاقات الدولية، واختصاراً للكم وتركيزاً على الموضوع سنعرض بعض الأمثلة من ضمانات المحاكمة العادلة التي تتقاطع أكثر من غيرها بمفهوم التقاضي عن بعد، وذلك على النحو التالي:

1- حق نظر الدعاوى والبث فيها في أجل معقول

كنتيجة للتطور الذي يشهده العالم وهذا التسارع الاقتصادي الذي أثر على كل شيء تؤكد التقارير الدولية والوطنية على وجود العديد من المتهمين القابعين في السجون لفترة طويلة دون محاكمة وبدون مبرر معقول ، الأمر الذي يخل إخلالاً كبيراً بضمانات المحاكم العادلة وحق المتهم بأن تنظر في أمره محكمة مختصة وفي أجل معقول، والتقاضي الإلكتروني يسهل الكثير من الإجراءات التي تسرع النظر في القضايا وتجنب المشرع الجنائي الكثير من النقد .[vi]

2- حق المتهم في الاتصال بمحاميه

حق الدفاع غاية في الأهمية من أجل اكتمال الجوانب القانونية للمحاكمة العادلة، وسهولة اتصال المتهم بمحاميه في ظل بعض الظروف قد تواجهه عقبات روتينية قد تمنع التواصل السلس بالمحامي...، سواءً داخل السجن أو خارجه، وعند إتاحة الاتصال السهل والآمن عبر التقنية الإلكترونية، والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بين المحامي وموكله، طالما كان الاتصال يتعلق بالجريمة المنظورة دون غيرها، ولا شك أن هذا سوف يسهل من سرعة إنجاز المهمة الموكل بها المحامي وبالتالي ينعكس إيجاباً على سرعة البت في القضايا المعروضة على المحاكم سواء قبل أو أثناء مرحلة التقاضي .

3- علانية جلسات المحاكمة

مبدأ علانية الجلسات هو من المبادئ التي لا يجوز الخروج أو التنازل عنها، وفيما يخص المحاكمة عن بعد يمكن أن نضمن تطبيق هذا المبدأ من خلال الاتصال المرئي المسموع المباشر لجلسات المحاكمة (الحضور الافتراضي) الذي من خلاله يكون الحضور وإمكانية المشاهدة للجميع تحقق أكبر قدر من العلانية إذا ما قارنها بالعلانية التقليدية التي يحضرها عدد محدود من الناس.[vii]

ب . الآلية الفنية التنفيذية

من المعلوم أن استخدام تقنية التقاضي عن بعد تحتاج إلى إمكانات اقتصادية وتكنولوجية غير محدودة ...، لذلك نجد أن العديد من الدول النامية والفقيرة ليس لديها الإمكانيات المادية (أموال، بنى تحتية) التي تسمح لها بتفعيلها واستغلالها.

فالتقاضي عن بعد يحتاج إلى أجهزة حاسوب مربوطة بشبكة الإنترنت بحيث يكون الاتصال مستمراً على مدار الساعة ، وشاشات عرض مرئي مسموع داخل الدولة الواحدة أو بينها وبين عدة دول ...، وهذه هي مسؤولية الدول في إنشاء بنية تحتية جيدة لتسهيل العمل التقني فيما يخص مجال التقاضي عبر شبكة الإنترنت وعبر البروتوكولات الخاصة بنقل الملفات وكذلك الخدمات الأخرى والبرامج والتطبيقات التي تسهل عملية التقاضي الإلكتروني .[viii]

ولخص بعضهم أهم التقنيات الفنية التي تحتاجها العملية القضائية الإلكترونية في :

1- أجهزة الحاسب الآلي.
2- إنشاء شبكة داخلية بالمحكمة تربط جميع أقسامها.
3- تكوين قاعدة بيانات إلكترونية أو ما يعرف بالأرشفة الإلكترونية وهذه العملية لا غنى عنها.

4- إنشاء موقع للمحكمة على الإنترنت.

5- الحماية التقنية للمنظومة الإلكتروني، مثل تشفير المعلومات وتأمين سرية البيانات .[ix]

6- العنصر البشري المدرب.

لاشك أن العنصر البشري هو المعول عليه في تنفيذ عملية التقاضي عن بعد، ولكي يكون قادراً على التعامل مع التقنية الحديثة لا بد أن يكون على معرفة تامة باللغات الأجنبية وبكيفية استخدام هذه التقنية ولن تتأتي هذه المعرفة إلا عن طريق تدريب العنصر البشري والاستثمار فيه (الاستثمار البشري) .[x]

ويمكن تقسيم مهام الدولة في الإعداد البشري لتطبيق هذه التقنية إلى:

1- قضاة مؤهلون للتعامل بالتقنيات الإلكترونية، ولا يتم ذلك إلا من خلال التدريب الذي يحتاج إلى برامج ترعاها الدولة.

2- كتبة المواقع الإلكترونية ولديهم خبرة في التعامل بالتقنيات الحديثة ويكون هؤلاء الكتبة من أصحاب المؤهلات القانونية.

3- إدارة المواقع والمبرمجين وعملهم أساسي لإنجاح العمل القضائي إلكترونياً، وفي العادة يكونون في مكان مخصص لهم به كل المتطلبات التي يحتاجونها.

4- المحامون وهم عنصر أساسي في العملية القضائية، فلابد وأن يكونوا ممن يتقنون التعامل بالأجهزة والبرامج الإلكترونية التي يحتاجونها لإنجاح عملهم .[xi].

5- من الأهمية أن ندرج مساحة تعريفية بأهم آلية إلكترونية تتعلق بمسألة التقاضي عن بعد ألا وهو ضرورة وجود البريد الإلكتروني بمفهومه التقني لإنجاح هذه العملية المعقدة.

إن فكرة البريد الإلكتروني تقوم على تبادل الرسائل الإلكترونية والملفات والرسوم والصور وغيرها عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو اكثر ، وذلك باستعمال البريد الإلكتروني المرسل إليه بدلاً من عنوان البريد التقليدي، وهو يشبه صندوق البريد العادي مع وجود فارق جوهري يتمثل في أنه في صندوق البريد الإلكتروني توجد الرسائل المرسلة منك والتي سبق لك إرسالها، والرسائل الملغاة ونماذج عامة لصيغ الرسائل، بالإضافة إلى قائمة بالعناوين البريدية التي تضيفها وتنشئها في صندوقك، وعادة ما يتم إرسال المستندات القانونية بطريقة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني كوسيلة للإثبات من قبل اطراف الدعاوى ، ولأجل الإثبات الإلكتروني للتصرفات القانونية التي تجري عن بعد يستلزم أولاً اعتماد ما يعرف بالتوقيع الإليكتروني كضمانة لفعالية وصحة المحررات

الإليكترونية. [xii] فهو سند يتم إنتاجه وحفظه من تطبيق تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني والذي تكمن أهميته في زيادة مستوى الأمن والخصوصية في التعاملات، نظراً لقدرة هذه التقنية على حفظ سرية المعاملات والرسائل المرسلة، وعدم قدرة أي شخص آخر على الاطلاع أو تعديل أو تحريف تلك الرسالة، كما يمكنها أن تحدد شخصية وهوية المرسل والمستقبل إلكترونياً للتأكد من مصداقية الشخصية مما يسمح بكشف التحايل أو التلاعب، وكزيادة لضمان صحة وحجية المحررات الإلكترونية يوجد نظام (التشفير) وهو تحويل البيانات والمعلومات الواردة في الرسائل الإلكترونية من حالتها الأصلية المقروءة إلى رموز غير مفهومة للغير...، وكذلك أيضاً ضرورة الحصول على شهادة التصديق الإلكتروني المتمثلة في الاستعانة بطرف ثالث للتعريف بأطراف المعاملة، وضمان التأكد من صلة كل طرف بتوقيعه، بالإضافة إلى إثبات مضمون الرسائل المتبادلة بين الأطراف وحفظ آثارها (شهادات المصادقة الإلكترونية) .[xiii]

وقبل كل هذا يجب أن تعترف التشريعات والقضاء بمخرجات الحاسب الآلي كأدلة إثبات مقبولة أمام المحاكم، وإعطائها حجية قانونية مثلها مثل أدلة الإثبات التقليدية.

وأخيرا لابد من التركيز على تدريب العامل البشري بجميع مستوياته حتى نضمن نجاح العمل الإلكتروني في العملية القضائية.

المبحث الثاني: مفهوم المحاكمة عن بعد

مما سبق يتبين لنا أن عملية التقاضي الإلكتروني تتعلق بجميع جوانب العملية القضائية ابتداءً برفع الدعوى والإجراءات المتبعة فيها وصولاً إلى المحاكمة، وسنتطرق هنا إلى بيان مصطلح (المحاكمة عن بعد) من حيث التعريف بها، وبيان النظم التي تعتمد عليها هذه التقنية وتمييزها عن مفهوم التقاضي عن بعد وموقف التشريع الليبي و بعض التشريعات المقارنة منها على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف المحاكمة عن بعد وبيان نظمها

أولاً: تعريف المحاكمة عن بعد

هي وسيلة أو آلية حديثة للاتصال المرئي المسموع ، لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد ، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات ، لسماع شهادة الشهود والخبراء والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لا سيما الجريمة المنظمة منها ، بل وكذلك محاكمة المتهمين ، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية ، أمام محكمة قد تبتعد عن هذه المؤسسة أو تلك المؤسسات مئات الكيلومترات .[xiv]

وعرفت أيضاً بـ (إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدار القضاء وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية).[xv]

وقد حاول في وضع تعريف جامع لتفادي أي قصور أو تضارب في التعريفات ، فعرفها بـ (هي تنظيم تقني معلوماتي تفاعلي مؤمن على الشبكة العالمية ،يتيح للمتقاضين تحريك دعواهم وتقديم البيانات والاطلاع على مجريات الجلسات ، وللقضاة وأعوانهم النظر في الدعاوى وتدوينها وحفظها والفصل فيها ، عبر الوسائل التقنية الحديثة .[xvi]

و تقوم فكرة المحكمة الإلكترونية على تشبيك الأجهزة القضائية كلّها، وضمها ضمن إطار تفاعلي واحد، وذلك يستلزم ابتداء أتمتة عمل كل دائرة قضائية على حدة ، وربطها معاً لتؤدي عملها عبر الوسائل الإلكترونية ، ولتجري الاتصالات بين المؤسسات القضائية عبر الوسائل ذاتها، ولتقوم قواعد البيانات مقام الوثائق الورقية، والملفات، والأرشيفات، على نحو يتيح سرعة الوصول إلى المعلومات، وسرعة استرجاعها ، والربط فيما بينها .[xvii]

يستخلص مما سبق الآتي:

1- امتداد النطاق الاقليمي للمحاكمة داخل الدولة الواحدة أو بينها وبين دولة أو دول أخرى.

2- سهولة التعاون الدولي في محاربة الجرائم وخاصة الخطيرة منها.

3- سرعة الاجراءات وخفض النفقات.

4- حماية الشهود والخبراء والمتعاونين مع العدالة والمجني عليهم.

ثانياً: نظم المحاكمة عن بعد

هناك عدة نظم للمحاكمة عن بعد وهي في تطوير مستمر، لتفادي أية عيوب تقنية قد توجد في هذه النظم.

1- نظام الاتصال من نقطة الى أخرى:

هذا النظام يعد من أبسط الأنظمة وأقلها مشاكل تقنية، وقد استخدم على نطاق واسع في مجال سماع شهادة الشهود والأشخاص المتعاونون مع العدالة في تسعينيات القرن الماضي ويضمن هذا النظام اتصالا مباشرا مرئيا مسموعا بين قاعة المحكمة وأي مكان آخر قد يبعد عنها مئات الكيلومترات كالسجون مثلاً.

2- نظام السويتش أو المتحدث النشط

هذا النظام يطبق عندما تتعدد الأماكن التي يتم بينها الاتصال المرئي المسموع أي بين قاعة المحكمة وعدة أماكن أخرى يتواجد فيها المتهمون أو الشهود أو الخبراء أو غيرهم من المتعاونين مع العدالة ويقوم هذا النظام على وجود شاشة لعرض الصورة في كل مكان من هذه الأماكن بالإضافة لأجهزة سماع الصوت بوضوح ولا تظهر على شاشة العرض إلا صورة واحدة هي صورة الشخص الذي يتكلم فإذا تكلم عدة أشخاص في ذات اللحظة فان الاتصال المرئي المسموع يتم تلقائياً وآلياً مع المكان الذي يوجد فيه شخص الذي يتكلم بأعلى صوت.

3- نظام الحضور المستمر والثابت (الموحد)

هذا النظام يضمن الاتصال المرئي المسموع بين خمسة أماكن متفرقة هي : قاعة المحكمة وأربعة أماكن أخرى يتواجد فيها المتهمون أو الشهود أو الخبراء أو غيرهم من المتعاونين مع العدالة ، ويتكون هذا النظام من شاشة عرض تقسم فيها الصورة لعدة أجزاء لا تزيد عن أربعة ، وأجهزة أخرى لسماع الصوت ومن بين أجزاء الصورة تظهر قاعة المحكمة ، ويظهر الأشخاص الاخرون في باقي الاجزاء الاخرى .[xviii]

4- نظام الحضور المستمر المتقدم

هذا النظام جاء كنتيجة للتعديلات الجوهرية على النظام الذي سبقه ، ويقوم هذا النظام على اتصال مرئي مسموع بين القاعة التي يجري فيها التحقيق أو المحاكمة وبين عدة أماكن أخرى بعيدة عنها التي يتواجد فيها الاشخاص الاخرون ويتكون هذا النظام من شاشة عرض الصورة التي تنقسم الى أربعة أقسام:

القسم الاول يعرض قاعة المحكمة ، والقسم الثاني والثالث للاماكن المتصلة بهذه القاعة أما القسم الرابع فيعرض تلقائيا وآليا صورة الشخص الذي يشارك في ذات اللحظة في إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة والذي يتكلم بأعلى صوت من بين المشاركين في الجلسة ، ومع مزايا هذا النظام يعيبه تعذرالرؤيا المتبادلة والمتزامنة لكل الاشخاص المشاركين في الاجراءات القضائية عن بعد باعتبار أن شاشة عرض الصورة الموجودة في قاعة المحكمة والشاشات الاخرى الموجودة في الاماكن الاخرى لا يمكن تقسيمها فنياً الى أكثر من أربعة أقسام نظراً لما يترتب على ذلك من رداءة الصورة وعدم وضوحها بالإضافة إلى أن عدد هذه الاماكن

قد يزيد في غالب الأحيان على أربعة وكذلك عندما يشارك عدة أشخاص في نفس الوقت في اجراءات التحقيق أو المحاكمة فإنه يتعذر عليهم رؤية بعضهم البعض .[xix]

المطلب الثاني: أوجه التمييز بين المحاكمة والتقاضي عن بعد وموقف التشريعات الجنائية منها

أولاً: أوجه الاختلاف والاتفاق بين المحاكمة عن بعد والتقاضي عن بعد

أ/ أوجه الاختلاف

1 . المحاكمة عن بعد تتعلق بإجراءات الدعوى أثناء المحاكمة، أما عملية التقاضي عن بعد فهي تتعلق بجميع إجراءات التقاضي.

2 . المحاكمة عن بعد تعتمد فقط على الاتصال المرئي المسموع من الناحية التقنية الفنية، أما عملية التقاضي عن بعد فتعتمد على آلية البريد الإليكتروني والضمانات التقنية التي تتعلق به.

3 . المحاكمة عن بعد تتطلب وجود قاعة محكمة وهيئة قضائية تدير الجلسات بحضورها، أما عملية التقاضي عن بعد عند وصولها الى مرحلة المحاكمة بإمكانها عقد جلساتها عن بعد.

4 . المحاكمة عن بعد لا تتضمن القيام ببعض إجراءات التقاضي عن بعد كتقديم صحيفة الدعوى أو غيرها من الإجراءات.. أما عملية التقاضي عن بعد فتحتم القيام بذلك.[xx]

ب / أوجه الاتفاق بين المحاكمة عن بعد والتقاضي عن بعد

1- كلاهما يتم عن بعد مع اختلاف الوسائل المستخدمة لإجرائها.

2- كل منهما يحتاج الى غطاء تشريعي ينظم عملهما.

3- كل منهما يتطلب ضرورة وجود العنصر البشري المدرب والقادر على التعامل مع التقنية المستخدمة.

4- ضرورة وجود بنية تحتية بمفهومها العام وبنية تحتية تتعلق بالوسائل التقنية التي لابد من وجودها في الدولة لكي تستطيع تطبيق التقاضي أو المحاكمة عن بعد.

ثانياً: موقف التشريعات الجنائية من المحاكمة عن بعد

أ/: التشريع الليبي

يجب أن نشير بهذا الخصوص إلى أن المشرع الجنائي الليبي و كنتيجة لأوضاع وظروف معينة اضطرته إلى اعتماد تقنية المحاكمة عن بعد فقام (على عجل وبإمكانيات محدودة) بإجراء تعديل تشريعي على نص المادتين (241 – 243 اجراءات جنائية ليبي) في القانون رقم 7 لسنة 2014 م وصاغهما على النحو الآتي :

– المادة (1) تعدل المادة (241) بإضافة فقرة ثانية على هذا النحو : وتعتبر الجلسة علنية اذا تم نقلها مباشرة الى الجمهور عبر قناة فضائية أو أكثر أو من خلال الشاشات العامة أو وسائل الاتصال الأخرى .

– المادة (2) تعدل المادة (243) بإضافة فقرة ثانية على النحو التالي : وفي حالات الضرورة التي يخشى فيها على سلامة المتهم أو يخاف فيها من فراره يجوز للمحكمة الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة لربط المتهم بقاعة الجلسة واتخاذ الإجراءات في مواجهته بهذه الطريقة ، وينطبق هذا الاجراء على الشهود والخبراء والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها اذا توافرت شروط الضرورة التي يترك للمحكمة تقديرها وفقا للظروف والأحوال التي تجري فيها المحاكمة.

ب/: التشريعات الجنائية المقارنة

1–التشريع الاماراتي: بدأت محاكم دولة الإمارات في نظر وتداول الدعاوى القضائية من خلال الوسائل الرقمية التي تمكن الأطراف المتقاضية من حضور الجلسات عن بعد مع الحفاظ على وسائل الأمان والسرية المطلوبة. وتستهدف وزارة العدل تحويل 80% من قضايا المحاكم الاتحادية لنموذج التقاضي عن بعد بنهاية العام 2021.[xxi]

2– التشريع الجزائري : نص القانون الجزائري رقم 15–03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015م المتعلق بعصرنة العدالة على : امكانية استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الاجراءات القضائية وأورد الشروط المتبعة في هذا الاستعمال التقني في الفصل الرابع ، ونص في الفصل الرابع على ارسال الوثائق والاجراءات القضائية بالطريق

الالكتروني ، ويعد هذا القانون نقلة نوعية تحسب للمشرع الجزائري من أجل الاستفادة من التقنية التكنولوجية لتسهيل اجراءات العملية القضية وبآلية منضبطة .[xxii]

3-التشريع السعودي : كما أشرنا سابقاً بأن اعتماد نظام المحاكمة الإلكترونية لابد وأن يمر بمراحل الإعداد والمتابعة والتطوير المستمر ، وهذا ما قامت به المملكة العربية السعودية باعتماد محكمة جدة لتكون نموذجا لتطبيق التقاضي الإلكتروني باستخدام النظام الشامل ابتداء بتسجيل صحيفة الدعوى وانتهاء بإصدار الأحكام القضائية .[xxiii]

4- بقية التشريعات العربية الأخرى: تعتبر في طور الاعداد التقني لاعتماد عملية التقاضي عن بعد وتجهيز المحاكم الإلكترونية، وعلى سبيل المثال لا الحصر: قامت دولة مصر والمغرب بخطوات جدية لاعتماد هذه التقنية في المستقبل القريب.

5-التشريعات الأوربية : أغلب الدول الاوربية وبعض الولايات الامريكية اعتمدت هذه التقنية واستخدمتها منذ فترة من الزمن وهي في تطوير دائم لها من أجل الاعتماد عليها في العملية القضائية برمتها .[xxiv]

الخاتمـــــة

وفي خاتمة هذه الورقة البحثية والتي حاولنا فيها إعطاء فكرة مختصرة عن ماهية تقنية التقاضي والمحاكمة عن بعد، وتبيان آلية عمل هذه التقنية، من أجل إماطة اللثام عن الغموض الذي قد يعتري هذين المفهومين، خاصة في الدول التي لا تزال متمسكة بالمفاهيم القانونية التقليدية في سير الدعاوى القضائية ولم تواكب تطور العصر بهذا الخصوص ... وقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات لعل أهمها الآتي:

أولاً: النتائج

1- أصبحت الكثير من المفاهيم والمبادئ القانونية لا تتماشى مع ما أصبح عليه حال الجريمة والمجرم، فالعديد من الجرائم تتم بضغطة زر في مكان ما من العالم لتحدث نتيجتها في أماكن بعيدة أخرى.

2- استخدام التقنية لمكافحة الجريمة لا مفر منه من أجل الوصول الى المكافحة الفعالة للجريمة بجميع أنواعها وتطوير مرفق العدالة القضائية.

3- نص قانون الاجراءات الجنائية الليبي على مكنة تطبيق المحاكمة عن بعد بتعديل بعض المواد دون مراجعة بقية النصوص والقوانين الاخرى ذات العلاقة حتى تتم الاستفادة من هذه التقنية في أفضل صورة.

4- التشريعات المقارنة أخذت بمفهوم التقاضي عن بعد وهناك من اعتمد كخطوة أولى نظام المحاكمة الإلكترونية فقط ، وهناك البعض الآخر من الدول التي بدأت بالفعل في تحسين البنية التحتية والتشريعية لإنجاح هذه الآليات الإلكترونية .

5- إعداد وتدريب الكوادر البشرية الفنية كآلية من آليات تطبيق التقنية عن بعد لابد منه .

6- من متطلبات التقاضي والمحاكمة عن بعد ، وجود بنية تحتية بمفهومها العام والتقني ومن غير الممكن نجاح برنامج التقاضي والمحاكمة عن بعد إلا بوجودها .

7- وجو بعض الفروق بين المفهوم العام للتقاضي عن بعد ومفهوم المحاكمة عن بعد .

ثانيا : التوصيات :

1- مراجعة التشريعات القانونية بما يضمن مواكبتها للتقدم التكنولوجي في مجال مكافحة الجريمة والحد من انتشارها وتطوير مرفق العدالة القضائية .

2- نوصي المشرع الليبي بوضع قانون تفصيلي يتبنى فيه هذه التقنية بشكل تفصيلي .

3- انشاء بنية تحتية تقنية متطورة وقابلة للتطوير تتماشى ومتطلبات المكافحة الفعالة للجريمة .

4- الاسراع في وضع خطط وبرامج من أجل تأهيل العناصر المرتبطة بالعملية القضائية حتى تتمكن من تسخير المعطيات التقنية في خدمة العدالة .

5- ضرورة مراعاة المعايير الخاصة بالمحاكمة العادلة عند استخدام تقنية التقاضي أو المحاكمة عن بعد .

6- الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في استخدام التقنية عن بعد من الناحية التشريعية والتقنية الفنية والاقتصادية وغيرها ، مع امكانية التدرج في تطبيقها .

7- يمكن البدء باعتماد مفهوم المحاكمة عن بعد كبداية أي (التدرج في الانتقال الى التقاضي الالكتروني بمفهومه الواسع)

الهوامش

(1) المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 /08/ 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977/12/12م.

(2) البروتوكول الإضافي الأول المادة 51 الفقرة (4 / ب) والفقرة (4 / ج) إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 /08/ 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977/12/12م .

(3) المادة 8/ 2/أ/17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 07/17/ 1998م .

(4) بشأن الأسلحة المحظورة انظر: جون . ماري هنكرتس، لويز دوزوالد . بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، لجنة الصليب الأحمر، 2007، ص ص 224 . 262 .

(5) المادة الأولى، البرتوكول الرابع بشأن أسلحة تقليدية معينة، اعتمد في فيينا في 10/13/ 1995م .

(6) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 /1907/10 م .

(7) المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 1998/07/17م .

(8) بشأن الأسلحة المحظورة انظر: جون . ماري هنكرتس، لويز دوزوالد . بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، لجنة الصليب الأحمر، 2007، ص 3 .

(9) المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 /08/ 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977/12/12م.

(10) هاينز، كريستوف. الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 26، 2014/04/01م، الوثيقة رقم A/HRC/26/36

(11) تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام 2015م بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، جنيف، 2015/06/02م، CCW/MSP/2015/3

(12) المادة 51 الفقرة (5 / ب) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، 1977م .

(13) كريستوف هاينز، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 23، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013/04/09م، الوثيقة رقم A/HR/C/23/47

(14) المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 /08/ 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977/12/12م.

(*) هو دبلوماسي، ومؤرخ، ومحامي، وبروفيسور، وقاضي من الإمبراطورية الروسية، وإستونيا، ولد في بارنو، وكان عضوًا في معهد القانون الدولي، توفي في سانت بطرسبرغ، عن عمر يناهز 64 عاماً. مثل روسيا في مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899م .

(15) ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1899 وديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907م، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية . ولأهمية هذا الشرط نصت عليه العديد من المعاهدات الدولية منها: 1 – اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، 12 /08/ 1949م . اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 1949/08/12م . 2 – اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب المؤرخة في 12 /08/ 1949م . 3 – اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 08/12/ 1949م . 4 – الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 /08/ 1949

والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977/12/12م . 5 – الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 /08/ 1949م . 6 – المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية 1977/12/12م . 7 – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، 1980/10/10م .

(16) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الديباجة الفقرة الخامسة، 1980/10/10م.

(17) لجنة القانون الدولي، أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه، مذكرة من الأمانة العامة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 57، 2005/02/01م، الوثيقة رقم A/CN.4/550 .

(18) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الفتور المتعلقة بالأسلحة النووية 1996/07/08م، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم ST/LEG/SER.F/1/add.1 ص 118 .

(19) شيتاي، فانسان. مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد850، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم الوصول إليه بتاريخ 2021/04/07 م، الساعة 08:36 م، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6leddp.htm

(*) زاد عدد المركبات البرية غير المأهولة التي نشرتها وزارة دفاع الولايات المتحدة من أقل من 100 مركبة في عام 2001 إلى نحو 400 4 مركبة بحلول عام 2007م، . كما طورت دول أخرى، منها أستراليا وإسرائيل وألمانيا وجمهورية كوريا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، أو هي تطور في الوقت الحاضر، نظما غير مأهولة . وتستخدم أيضا نظم حراسة بمقدورها أن تقوم آليا بدوريات حول مرفق تخزين أو قاعدة يتسمان بالحساسية. فنظام الكشف والتقييم والاستجابة المتنقل (ميدارس MDARS)، مثلا، هو جهاز دوريات آلي صغير مركب على عجلات مصمم من أجل إعفاء الأفراد من أداء المهام المتكررة والخطيرة أحيانا التي تتمثل في القيام بدوريات في المناطق الخارجية، ويمكنه أيضا أن ينفذ، باستقلال ذاتي، دوريات عشوائية انظر: الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، مذكرة من الأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 65، 2010/08/23م، الوثيقة رقم A/65/321 . كذلك انظر في تعريف الروبوتات المستقلة القاتلة: كريستوف هاينز، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 23، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013/04/09م، الوثيقة رقم A/HR/C/23/47 .

(20) تقرير المستقبل، فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، ملحق يصدر عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 27، 2018 م .

(21) هاينز، كريستوف. تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 23، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013/04/09م، الوثيقة رقم A/HR/C/23/47

(22) كارلو، مونت. / Monte Carlo Doualiya تم الوصول إلى الموقع بتاريخ 2021/06/04 م، الساعة 05:53 م، www.facebook.com/464041416970667/post/5846288362079252/

(23) التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملًا بقرار مجلس الأمن 2011/1973م، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 2021/03/08م، الوثيقة رقم S/2021/229

(24) برادلي، سايمون. الروبوتات القاتلة: هل تحتاج إلى قواعد تنظيمية صارمة، مقال، موقع جنيف الدولية، تم الوصول إلى الموقع بتاريخ 2021/04/10 م، الساعة 10:32 م، https://www.swissinfo.ch/

(25) مقال بعنوان: لا تتركوا الروبوتات تضغط الزناد، تم الوصول إلى الموقع بتاريخ 2021/05/20م، الساعة01:24م https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/from-the-magazine/dont-let-robots-pull-the-trigger/

(26) استخدم الكيان الصهيوني، منذ عام 2007 تقريبًا، رشاشات من عيار 7.62 ميللي يتم التحكم فيها عن بعد رُكِّبت على أبراج مراقبة كل عدة مئات من الياردات بطول حدودها مع غزة كجزء من نظام أسلحة "الحراسة التكنولوجية" الخاص بها، المعروف أيضًا باسم "اكتشف واطلق النار" أو بالعبرية "Roeh-Yore" (يرى يطلق) . الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، مذكرة من الأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 65، 2010/08/23م، الوثيقة رقم A/65/321 .

(27) هاينز، كريستوف. تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 23، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013/04/09م، الوثيقة رقم A/HR/C/23/47

(28) سيتشاف، فاسيلي. تهديدات الروبوتات القاتلة، اليونيسكو، تم الوصول إلى الموقع بتاريخ 2021/05/19م،الساعة01:31م.https://ar.unesco.org/courier/2018-3/thdydt-lrwbwtt-lqtl

(29) الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، مذكرة من الأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 65، 2010/08/23م، الوثيقة رقم A/65/321 .

(30)سايمون واطسون، الروبوتات القاتلة، تم الوصول إلى الموقع بتاريخ 2021/05/20 م، الساعة 01:15 م . https://www.alkhaleej.ae/

(31) برادلي، سايمون. نحو استبدال البشر في ساحات المعارك بالأسلحة المُستقلة، مُستجدّات ورُؤى سويسريّة، swissinfo.ch تم الوصول إلى الموقع بتاريخ 2021/04/23م، الساعة 6:25 م .

(32) برادلي، سايمون. الروبوتات القاتلة: هل تحتاج إلى قواعد تنظيمية صارمة، مقال، موقع جنيف الدولية، تم الوصول إلى الموقع بتاريخ 2021/04/10 م، الساعة 10:52 م، https://www.swissinfo.ch/

(33) المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، البند 13، 2016/06/10م، الوثيقة رقم CCW/CONF/.V/2

(34) هاينز، كريستوف. الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 23، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013/04/09م، الوثيقة رقم: A/HRC/23/47

(35) تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام 2015 بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، جنيف، 2015/06/02م، CCW/MSP/2015/3

(36) تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام 2015 بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، جنيف، 2015/06/02م، CCW/MSP/2015/3

(37) تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام 2015 بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، جنيف، 2015/06/02م، CCW/MSP/2015/3

(38) ساسولي، ماركو. الأسلحة الذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني: مزايا وأسئلة تقنية مطروحة ومسائل قانونية يجب توضيحها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017م، ص 136 .

(39) تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام 2015 بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، جنيف، 2015/06/02م، CCW/MSP/2015/3

(40) واطسون، سايمون. الروبوتات القاتلة، تم الوصول إلى الموقع بتاريخ 2021/05/20 م، الساعة 01:15 م https://www.alkhaleej.ae/ قدمت عدة شركات تكنولوجية في الصين براءات اختراع لأجهزة ونظم مختلفة تستطيع تحديد هوية الأويغور والأقليات الإثنية الأخرى. فيرناند دي فارين، تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 46، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2021/03/19م، الوثيقة رقم: A/HRC/46/57 انظر بتفصيل أكثر : https://ipvm.com/reports/patents-uyghur

(41) ساسولي، ماركو. الأسلحة الذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني: مزايا وأسئلة تقنية مطروحة ومسائل قانونية يجب توضيحها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017م، ص 152 .

(42) اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، محضر موجزة للجلسة الثالثة، جنيف، 2016/04/07م، الوثيقة رقم CCW/MSP/2015/SR.3

(43) تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام 2015 بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، جنيف، 2015/06/02م، الوثيقة رقم CCW/MSP/2015/3

(44) تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام 2016 بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، جنيف، 2016/06/10م، الوثيق رقم CCW/CONF.V/2

(45) تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام 2015 بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، جنيف، 2015/06/02م، CCW/MSP/2015/3

(46) تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام 2016 بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، جنيف، 2016/06/10م، الوثيق رقم CCW/CONF.V/2

(47) المرجع السابق ذكره .

(48) هاينز، كريستوف. تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 23، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013/04/09م، الوثيقة رقم A/HR/C/23/47

(49) تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام 2015 بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، جنيف، 2015/06/02م، CCW/MSP/2015/3

(50) ساسولي، ماركو. الأسلحة الذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني: مزايا وأسئلة تقنية مطروحة ومسائل قانونية يجب توضيحه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017م، ص 136 .

(51) تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام 2015 بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، جنيف، 2015/06/02م، CCW/MSP/2015/3

(52) هاينز، كريستوف. تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 23، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013/04/09م، الوثيقة رقم A/HR/C/23/47

(53) اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، محضر موجزة للجلسة الثالثة، جنيف، 2016/04/07م، الوثيقة رقم CCW/MSP/2015/SR.3

(54) تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام 2015 بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، جنيف، 2015/06/02م، CCW/MSP/2015/3

(55) ساسولي، ماركو. الأسلحة الذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني: مزايا وأسئلة تقنية مطروحة ومسائل قانونية يجب توضيحها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017م، ص 143 .

(56) هاينز، كريستوف. الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 23، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013/04/09م، الوثيقة رقم: A/HRC/23/47 .

(57) مكي، عمر. القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017م، ص 136 .

(58) الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، مذكرة من الأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 65، 2010/08/23م، الوثيقة رقم A/65/321 .

(59) ساسولي، ماركو. الأسلحة الذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني: مزايا وأسئلة تقنية مطروحة ومسائل قانونية يجب توضيحها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017م، ص 146 .

(60) بشأن الأسلحة المحظورة انظر: جون . ماري هنكرتس، لويز دوزوالد . بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، لجنة الصليب الأحمر، 2007، ص 261 .

(61) هاينز، كريستوف. تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 23، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2013/04/09م، الوثيقة رقم A/HR/C/23/47

(62) تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام 2015 بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، جنيف، 2015/06/02م، CCW/MSP/2015/3

[1] عامر، رباب محمود ،التقاضي في المحكمة الإلكترونية ، (بحث منشور) – مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية ، جامعة الكوفة ، العدد : 25 السنة الثالثة عشر ، 2019 ، ص 393

[2] الكرعاوي، نصيف جاسم محمد و الكعبي، هادي حسين ، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته – بحث (منشور) – مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – العراق – المجلد 8 ، العدد 1 (31 مارس / آذار 2016 م)، ص283 .

[3] العبيدي ،عمر لطيف كريم ،القضاء الإلكتروني وآلية تطبيقه (دراسة مقارنة) ، بحث (منشور) مجلة جامعة تكريت للحقوق – العراق ،السنة (1) المجلد (1) العدد (2) الجزء (1) ، مارس 2017م، ص4 .

[4] أكثر تفصيلا : انظر – الكرعاوي، نصيف جاسم محمد و الكعبي، هادي حسين ، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته ، مرجع سابق ، ص 284 وما بعدها

[5] محمود ، أشرف جودة محمد ، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، (بحث منشور) مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر العدد الخامس والثلاثون ، الجزء الثالث ، (1442هـ-2020م) ص85 وما بعدها .

[6] الظهوري، سنان سليمان سنان الطياري ، إجراءات المحاكمة الجنائية عن بعد في القانون الإماراتي ، (بحث منشور) ، إشراف ، د.محمد نور الدين ، العام الجامعي 2019 – 2020 م ص 30 .

[7] أكثر تفصيلاً : يمكن الرجوع إلى : مروان ،محمد أمير ، التقاضي عن بعد أية ضمانات للمحاكمة العادلة في ضوء مسودة مشروع قانون الوسائط الإلكترونية في الإجراءات الجنائية ،2020 م ، بحث منشور ، جامعة محمد الخامس ، الرباط – المغرب . وانظر أيضاً : البلاوي ،هشام، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة ، بحث منشور – مجلة رئاسة النيابة العامة ، العدد الأول 2020 م ،المملكة المغربية .

[8] الكرعاوي، نصيف جاسم محمد و الكعبي، هادي حسين ، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته – مرجع سابق ، ص296 .

[9] د. محمود ، أشرف جودة محمد ، المحاكم الإليكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر ، مجلة الشريعة والقانون ، مصر، العدد الخامس والثلاثون ، الجزء الثالث ،1442هـ – 2020م ،ص88 وما بعدها . وانظر كذلك : الدايل ، عبد الوهاب بن محمد بن إبراهيم ، التحقيق الإلكتروني في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير (منشورة) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،1439هـ – 2018م ، ص48 وما بعدها .

[10]في هذا المعنى ، انظر، أبو زيد، جمعة عبد الله ، ثورة المعلومات في ليبيا بين عوائق تشريعية وإدارية ، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الأمن المعلوماتي المنعقد بفندق كورنتيا ، طرابلس ، 27 – 29 – أغسطس 2013 ، تحت شعار نحو بناء أمن معلوماتي قادر في ليبيا ، ص 2 وما بعدها.

[11]د. محمود ، أشرف جودة محمد ، المحاكم الإليكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر ، مرجع سابق ، ص76 وما بعدها

[12] عامر ، رباب محمود ، التقاضي في المحكمة الإلكترونية ، مرجع سابق ص 397 .

[13] أكثر تفصيلا انظر: د. تيبار ، محمد ، مدى حجية المحرر الإلكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبي ، مكتبة عين الجامعة ، الاقتصاد والبحوث الاقتصادية ، ليبيا ، ص 5 و 6.

[14] د. يحي ، عادل ،التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط الأولى 2006 ، ص 24، 25.

[15] الظهوري ، سنان سليمان سنان الطياري – اشراف – د. محمد نور الدين ، اجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الاماراتي ، بحث تخرج لنيل درجة الليسانس في القانون (منشور) – جامعة الشارقة ، كلية القانون – الامارات العربية – العام الجامعي 2020/2019م – ص8 .

[16]الغانم ، عبد العزيز بن سعد ، المحكمة الإلكترونية (دراسة تأصيلية مقارنة) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، 1439هـ-2017م . ص36 -37 .

[17] د. أوتاني ، صفاء ، المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق) ، (بحث منشور) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 28 –العدد الأول-2012م ، ص 69، 70 .

[18]د. يحي ،عادل ، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ، مرجع سابق ، ص 29 وما بعدها – وانظر أيضا : شديفات ، صفوان محمد ، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد ، (بحث منشور) مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد 42، العدد ، 205 ، ص 354 وما بعدها .

[19]شديفات، صفوان محمد ، التحقيق والمحاكمة عن بعد عبر تقنية الـ Videoconference ، بحث (منشور) ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، عمان – الاردن ،المجلد 42 ، العدد 1،2015م ص354 وما بعدها.

[20]أكثر تفصيلاً: العمر، طارق بن عبد الله بن صالح ، أحكام التقاضي الإلكتروني ، رسالة دكتوراه (منشورة) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –المعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن ، 1430 – 1431 هـ (2008 –2009 م) ،ص73 وما بعدها .

[21]شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ، البوابة الرسمية لحكومة دولة الامارات العربية المتحدة ، التقاضي عن بعد ، تاريخ الاسترجاع : 7/يوليو– 2021 م / الرابط :https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/litigation-procedures/virtual-litigation.

[22]الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 السنة الثانية والخمسون ، الثلاثاء الموافق 10 فبراير 2015 م ، القانون رقم 15-03 م ، بشأن عصرنة العدالة ، ص 4 ، وما بعدها .

[23]محمود ، أشرف جودة محمد ، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مرجع سابق ، ص29.

[24]الظهوري ، سنان سليمان سنان الطياري ،اجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الاماراتي ، مرجع سابق ، ص 3 وما بعدها.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: الكتب

[1] الغانم ، عبد العزيز بن سعد ، المحكمة الإلكترونية (دراسة تأصيلية مقارنة) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، 1439هـ-2017م .

[2] يحي ، عادل، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط الأولى 2006 م.

[3] محمد ، تيبار ، مدى حجية المحرر الالكتروني في مجال الإثبات في القانون الليبي ، مكتبة عين الجامعة ، قسم الاقتصاد والبحوث الاقتصادية ، ليبيا ، سنة النشر (لا يوجد).

ثانياً: الرسائل العلمية

[1] العمر، طارق بن عبد الله بن صالح ، أحكام التقاضي الإلكتروني ، رسالة دكتوراه (منشورة) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –المعهد العالي للقضاء – قسم الفقه المقارن ، 1430 – 1431 هـ (2008 – 2009 م)

[2] عبد الوهاب بن محمد بن إبراهيم ، التحقيق الإلكتروني في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير (منشورة) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،1439هـ – 2018م.

ثالثاً: البحوث

[1] أبوزيد ، جمعة عبد الله ، ثورة المعلومات في ليبيا بين عوائق تشريعية وإدارية ، ورقة بحثية (منشورة) مقدمة لمؤتمر الامن المعلوماتي المنعقد بفندق كورنتيا ، طرابلس ، 27 – 29 – أغسطس 2013 م، تحت شعار نحو بناء أمن معلوماتي قادر في ليبيا .

[2] الكرعاوي، نصيف جاسم محمد و الكعبي، هادي حسين ، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته – بحث (منشور)– مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – المجلد 8 ، العدد 1 (31 مارس / آذار 2016م.

[3] أشرف جودة محمد محمود ، المحاكم الاليكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر ، مجلة الشريعة والقانون ، مصر ، العدد الخامس والثلاثون ، الجزء الثالث ،1442هـ – 2020م .

[4] رباب ، محمود عامر، التقاضي في المحكمة الالكترونية ، (بحث منشور) – مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية ، جامعة الكوفة ، العدد : 25 السنة الثالثة عشر ، 2019 م.

[5] سنان سليمان سنان الطياري الظهوري – اشراف – د. محمد نور الدين ، اجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الاماراتي – بحث تخرج لنيل درجة الليسانس في القانون (منشور) – جامعة الشارقة ، كلية القانون – الامارات العربية – العام الجامعي 2020/2019م .

[6] صفوان ، محمد شديفات ، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد ، بحث (منشور) مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد 42 ، العدد 1 .

[7] شديفات ،صفوان محمد ، التحقيق والمحاكمة عن بعد عبر تقنية الـ Videoconference ، بحث (منشور) ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، عمان – الاردن ،المجلد 42 ، العدد 1،2015م.

[8] محمد أمير مروان ، التقاضي عن بعد أية ضمانات للمحاكمة العادلة في ضوء مسودة مشروع قانون الوسائط الإلكترونية في الإجراءات الجنائية ،2020 م ، بحث (منشور) ، جامعة محمد الخامس ، الرباط – المغرب.

[9] هشام البلاوي ، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة ، بحث (منشور) – مجلة رئاسة النيابة العامة ، العدد الأول 2020 م ،المملكة المغربية .

رابعاً: القوانين

[1] قانون الإجراءات الجنائية الليبي رقم 7 لسنة 2014 م ، بإجراء تعديل تشريعي على نص المادتين (241 – 243 اجراءات جنائية)

[2] الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 السنة الثانية والخمسون ، الثلاثاء الموافق 10 فبراير 2015 م ، القانون رقم 15-03 م ، بشأن عصرنة العدالة.

رابعا: **الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)**

[1] البوابة الرسمية لحكومة دولة الامارات العربية المتحدة ، التقاضي عن بعد ، آخر تحديث، 7/يوليو 2021 م / الرابط : https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/litigation-procedures/virtual-litigation.